جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البيروقراطية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع.ت/١٣٤٠١٧٠١/٠٠١.....
التاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣
الموافق .....

المحامي الأستاذ توفيق سالم
ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامي الأستاذ رائد الزعبي/
مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة
ص.ب (١١٥١١/٢٠٩)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ([illegible]) رقم (١٣٤١٧١) في الصنف (٣٠).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البرونزية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١٠٧١٥

الرقم ح.ت/٤٠٣٤٠١٠٨٠١/٠٠٠٠٠
التاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣
الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

الجهة المعترضـــــــة: مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة بموجب وكالة تجارية موقعة من مالكة العلامة التجارية شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة، وكيلها المحامي رائد الزعبي ص.ب (١١٥١١/٢٠٩)

الجهة المعترض ضدها: شركـــــــة برستيج للاستيراد والتصدير، وكيلها المحامي توفيق سالم ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١).

الموضـــــــــــوع: العلامة التجارية (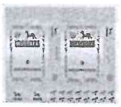) والمحددة بالألوان الاصفر الغامق والاصفر الفاتح والاحمر والابيض والاسود والاخضر والكحلي والرمادي) رقم (١٣٤١٧١) في الصنف (٣٠).

الوقائـــع

أولاً: تقدمت شركة بريستيج للاستيراد والتصدير بطلب لتسجيل العلامـة التجاريـة (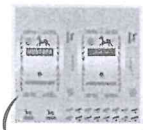) في الصنف (٣٠) من اجل: " الشاي، الكاكاو، السكر، الارز، البن الاصطناعي، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، المثلجات، عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبز (بيكن باودر)، الملح، الخردل، الخل، الصلصات (توابل)." وقد قبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٣٤١٧١) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ قدم وكيل الجهة المعترض ضدها لائحته الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب التسجيل على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادسا: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي: -

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالتدقيق في لائحة الاعتراض نجد أن وكيل الجهة المعترضة قد استند في طلب الاعتراض على أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) بشكلها العام جاءت مطابقة للعلامة التجارية ( ) العائدة ملكيتها لشركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة وان من شأن السير في اجراءات تسجيل العلامة موضوع الاعتراض مخالفة احكام قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية، نجد انها استقرت على ان المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق **بالعلامة وكتابتها والمظهر الاساسي لها ونوع البضائع والاشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.**

كما نجد انها استقرت على انه **لا يوجد في القانون ما يشترط لاعتبار التشابه من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور ان يثبت وقوع الغش فعلا، ذلك لأنه لا يشترط ان يقع التضليل فعلا بل يكفي**

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

ان يكون احتماليا كما هو الظاهر من عبارة (قد يؤدي الى غش الجمهور) الواردة في النص (قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٧٢/٦٥ (هيئة خماسية)).

*ولدى الرجوع للبينات المقدمة من وكيل الجهة المعترضة نجد ان (**شركـــة علي عسكري كراشي للتجارة العامة**) تملك العلامة التجارية ( ) في دولة الامارات العربية المتحدة منذ عام (٢٠٠٧) في الصنف (٣٠)، وهو تسجيل سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الاعتراض والواقع في (٢٠١٤/٣/٣١).*

*كما نجد ان (**شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامـة**) قد استعملت العلامة التجارية ( ) في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام (٢٠١٠) من خلال الاتفاقية المبرمة مع (**مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة**).*

*وحيث أن تسجيل واستعمال العلامة ( ) من قبل (**شركـة علي عسكري كراشي للتجارة العامة**) قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الاعتراض ( ) فان الأولوية في ملكيتها تتقرر لصالح (**شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة**) ذلك انه من الثابت قضاءً أن الاستعمال والتسجيل يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل عند الفصل في ملكية العلامة محل النزاع وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (٢٠٠٣/٣٢٣) والقرار رقم (٢٠١٠/٥٢٤).*

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وبمناظرة العلامة التجارية (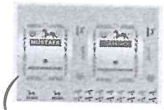) موضوع الاعتراض بالعلامة التجارية ( ) العائدة ملكيتها (لشركة علي عســـكري كراشـي للتجارة العامة) فإننا نجد أن اظهار الجهة المعترض ضدها لعلامتها (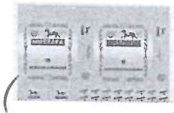) بطريقة مطابقة واستخدامها وابرازها لذات العناصر والالوان المكونة لعلامة (شركة علي عســـكري كراشـي للتجارة العامة) يعطي نفس الانطباع البصري والسمعي والذهني لكلا العلامتين عند المستهلك الذي لا يدقق والذي شرع قانون العلامات التجارية لحمايته، سيما وانهما لذات الصنف والغايات وتعرض في نفس اماكن البيع مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك بمجرد النظر إليهما وذلك بحمله على الاعتقاد بوحدة المصدر لكلا العلامتين الامر الذي من شأنه ان يلحق الضرر بمالك العلامة الاصلية وذلك بخلق منافسة تجارية غير مشروعة، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة في القرار رقم (١٩٩٦/٢٣٠)، والقرار رقم(١٩٨٧/١٦٨) والذي جاء فيه:

" ان المسائل التي لها تأثير في تقرير مسالة التشابه في العلامات التجارية هي الفكرة الاساسية التي تنطوي عليها العلامات التجارية ومظاهرها الرئيسية ونوع البضاعة والاشخاص الذين يحتمل ان يكونوا من المستهلكين.

*** تعتبر العلامة انها تؤدي الى الغش سواء كان الالتباس قد وقع في النظر اليها او في سماع الاسم الذي يطلق عليها.**

*** يعتبر التشابه بين العلامتين التجاريتين تشابها يؤدي الى غش الجمهور سواء وقع الالتباس في النظر اليها او عن طريق سماع اسمها اذ لا يفترض ان المستهلك عند شراء البضاعة يفحص العلامة التجارية فحصا دقيقا لا سيما إذا كان المستهلك من الطبقة العامة. اذ ان قانون العلامات التجارية انما شرع لمن لا يدقق وليس لمن يدقق."**

هذا بالإضافة الى ان (**مؤسســـة البحار العربيـــة للخدمات المساندة**) قد سجلت العلامـــة التجاريـــة

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

(مصطفى) ذات الرقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) بتاريخ (٢٠١١/٣/١٧) بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين (شركة علي عســـكري كراشـي للتجارة العامة) والمودعة ضمن البينات.

وبتاريخ (٢٠١١/٦/٣٠) قامت **(مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة)** بإبرام اتفاقية ترخيص مع **(شركة بريســتيج للاستيراد والتصدير)** لاستعمال العلامة التجارية (مصطفى) ذات الرقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) والتي جرى التنازل عنها بتاريخ (٢٠١١/١١/١٥) من قبل **(مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة)** الى **(شركة بريســتيج للاستيراد والتصدير)** وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة الإدارية في القرار رقم (٢٠١٧/١١٥) تاريخ (٢٠١٧/١٢/١٩) والمؤيد من المحكمة الادرية العليا في القرار رقم (٢٠١٨/٢٢٤) تاريخ (٢٠١٨/٧/١٠).

وبالتناوب، فانه ينحصر استعمال وتصرف الجهة المعترض ضدها **(شركـــــــة برســتيج للاستيراد والتصدير)** للعلامة التجارية (مصطفى) ذات الرقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) كما سجلت، ولا يحق لها التقرب وإظهار علامتها بطريقة مشابهة للعلامة التجارية العائدة ملكيتها **(لشركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة)**.

وبالرجوع لاجتهاد محكمة العدل العليا في قرارها رقم (١٩٩٧/٧٣) والقرار رقم (٢٠٠١/٧٢) والذي جاء فيه:"**.... كما ان الفقرة الرابعة من المادة (١١) قد اجازت للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب او بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا....** "

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

والقرار رقم (٢٠١٢/٣٦٢) والذي جاء فيه: **"اعمالا لأحكام المادة (١١/٤) من قانون العلامات التجارية إلزام الشركة المستدعى ضدها بإزالة العبارة المكتوبة باللغة العربية (مجلة رجال الاعمال العرب) والمحتوية على الاسم التجاري للجهة المستدعية (مجلة رجال الاعمال) من متن العلامة التجارية لينتفي اللبس لدى الجمهور متلقي الخدمة لتصبح العلامة التجارية (****) ان هي رغبت في بقاء العلامة مسجلة".**

واستناداً لما تقدم واعمالا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية، اقرر إلزام المعترض ضدها طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية

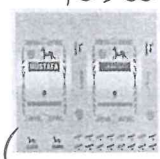

( ) لينتفي اللبس لدى الجمهور المستهلك وإبقاء رسمة الحصان والكلمة (مصطفى) و (MUSTAFA) ومن ثم السير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣.
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٩/٢٠٥

رقم القرار (٤٣)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السيد د. علي ابو حجيلة و عضوية القاضيين السيدين د. ملك غزال و نضال المومني

المستأنفة/المستدعي:

شركة برستيج للاستيراد والتصدير/ وكيلاها المحاميان توفيق سالم وليانا اليان.

المستأنف ضدهما/ المستدعى ضدهما:

١.مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته / يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الادارية .

٢.مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة/ وكيلها المحامي طه الجابري.

بموجب وكالة تجارية موقعة من مالكة العلامة التجارية شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة / وكلاؤها المحامون الاساتذة فراس الشبار ورائد الزعبي ودينا جابر.

بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ تقدمت المستأنفة / المستدعيه بواسطة وكيلها بهذه الدعوى بمواجهة المستدعى ضدهما للطعن في القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته بصفته مصدر القرار ومن قام بتوقيعه رقم (ع ت/١٠٧١٧/١٣٤١٧١) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ والمتضمن الزام المعترض ضدها (المستأنفة) طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينتفي اللبس لدى الجمهور المستهلك وابقاء رسمة الحصان وكلمة (مصطفى) و (MUSTAFA) اعمالاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية **ومن ثم السير بإجراءات تسجيل العلامة حسب الأصول.**

<u>وقد أسس وكيل المستأنفة الدعوى على الوقائع التالية:</u>

١.تقدمت المستأنفة شركة برستيج للاستيراد والتصدير بطلب لمسجل العلامات التجارية وفق الأصول القانونية لتسجيل العلامة التجارية المملوكة لها والمستعملة من قبلها في الصنف (٣٠) من أجل البضائع الداخلية في هذا الصنف، وقد قُبل طلبها مبدئياً تحت الرقم (١٣٤١٧١) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٤٩) الصادر **بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.**

٢.أن طلب المستأنفة شركة برستيج للاستيراد والتصدير تسجيل العلامة التجارية على اسمها في الصنف (٣٠) هو طلب اصولي يتفق واحكام قانون العلامات التجارية سيما وإنها تملك هذه العلامة التجارية بموجب تسجيلات أخرى ومنذ زمن في

الصنفين (٢٩) و(٣٠) وهي (أي المستأنفة) أول من استعمل هذه العلامة على بضائع الصنف (٣٠) حسب ما اثبتته البينة المقدمة منها.

٣.لقد أضحت العلامة التجارية في الصنف (٣٠) علامة تجارية مشهورة واكتسبت هذه الصفة القانونية بفعل الكميات الضخمة من بضاعتها من مادة (الأرز) التي قامت ببيعها في الأردن وأسواق متعددة في الدول الأخرى وبفعل تسجيلاتها في دول مختلفة منها العراق، الضفة الغربية، قطاع غزة، تركيا، قطر، مصر، الكويت، البحرين، لبنان، السعودية، سلطنة عُمان، سوريا، الاتحاد الأوروبي وغيرها ومطلوب تسجيلها في العديد من دول العالم، وبذلت في سبيل الترويج لها وتسويقها جهوداً مكثفة وأنفقت على الدعاية والترويج مبالغ طائلة بلغت حوالي نصف مليون دينار لتعريف الجمهور بها وبجودة منتجاتها من الأرز الذي يحمل هذه العلامة.

٤.بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تقدمت المستأنف ضدها الثانية مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة وبموجب وكالتها التجارية الموقعة من مالكة العلامة التجارية شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة باعتراض بواسطة وكيلها تعترض فيه على طلب تسجيل العلامة التجارية للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

٥.وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ قدم وكيل الجهة المعترض عليها (المستأنفة) لائحة جوابية على الاعتراض.

٦. وقدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

٧. ومن ثم قدم وكيل الجهة المعترض عليها البينات المؤيدة لطلب التسجيل على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد منحه التمديدات اللازمة لذلك.

٨. عقد مسجل العلامات التجارية عدة جلسات علنية في مكتبه للنظر في الاعتراض، وبالنتيجة أصدر مسجل العلامات التجارية السيدة/ زين العواملة وبتوقيعها قراره المستأنف/ المطعون فيه، **والذي قرر فيه ما يلي:**

" استناداً لما تقدم، وأعمالاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية، اقرر الزام المعترض ضدها طالبة التسجيل **بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينتفي اللبس لدى الجمهور المستهلك وإبقاء رسمة الحصان والكلمة(مصطفى) و (MUSTAFA)** ومن ثم السير باجراءات تسجيلها حسب الأصول".

مبنى القرار المستأنف/ المطعون فيه:

أقر مسجل العلامات التجارية بحق طالبة التسجيل شركة برستيج للاستيراد والتصدير (المستأنفة) في تسجيل علامتها التجارية موضوع الاعتراض برسمة الحصان والكلمة (مصطفى) و(MUSTAFA) **لكن** بعد ازالة الشكل والرسم المصاحب لهذه العلامة.

واسند قراره الى ما يلي:

١. إن شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة تملك العلامة التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام ٢٠٠٧ واستعملتها في الأردن منذ عام ٢٠١٠ من خلال الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة، أي أن تسجيل واستعمال شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة للعلامة جاء بتاريخ سابق على تسجيل العلامة موضوع الاعتراض، فتكون الأولوية في الملكية تتقرر لصالح (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة).

٢. إنه وبمناظرته العلامة التجارية موضوع الاعتراض بالعلامة التجارية العائدة لشركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة وجد أن إظهار المعترض ضدها (المستأنفة) لعلامتها بطريقة مطابقة واستخدامها وإبرازها لذات العناصر والألوان المكونة العلامة شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة يعطي نفس الانطباع البصري والسمعي والذهني لكلا العلامتين عند المستهلك الذي لا يدقق سيما وأنهما لذات الصنف وتعرض في نفس اماكن البيع مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك بمجرد النظر اليهما وذلك بحملة على الاعتقاد بوحدة المصدر.

٣. إضافة الى أن مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة سجلت العلامة التجارية رقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة ثم تنازلت عنها لاحقاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ لشركة برستيج للاستيراد والتصدير (المستأنفة) وهو ما أكد عليه قرار

المحكمة الإدارية الموقرة رقم (٢٠١٧/١١٥) المؤيد من المحكمة الإدارية العليا الموقرة رقم (٢٠١٧/٢٢٤).

٤.ينحصر استعمال وتصرف الجهة المعترض ضدها شركة برستيج للاستيراد والتصدير (المستأنفة للعلامة التجارية ذات الرقم (١١٧٠٥٨) كما سجلت ولا يحق لها التقرب وإظهار علامتها بطريقة مشابهة للعلامة التجارية العائدة ملكيتها لشركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة.

هذا هو ما استند اليه مسجل العلامات التجارية في قراره، وهذا <u>الإسناد خاطئ</u> تماماً في النتيجة التي توصل اليها من استعمال صلاحياته بموجب المادة (٤/١١) من قانون العلامات التجارية لإلزام طالبة التسجيل (المستأنفة) **<u>بإزالة</u>** الشكل والرسم المصاحب لعلامتها مع الإبقاء على رسمة الحصان وكلمة (مصطفى) و(MUSTAFA) **<u>بحجة</u>** نفي اللبس لدى الجمهور المستهلك **<u>وخاطئ أيضاً قانونياً</u>** في قبوله الاعتراض ممن لا يملك الحق أصلاً في الاعتراض وفي إجرائه المناظرة بين العلامة المطلوب تسجيلها (علامة المستأنفة) وعلامة من لم يعترض (علامة علي عسكري كراشي للتجارة العامة)، الأمر الذي استدعى الطعن بقرار المسجل وإستئنافه.

<u>واستندت المستأنفة لفسخ القرار المستأنف على الأسباب الآتية:</u>

أولاً: أخطاء مسجل العلامات التجارية بقبوله الإعتراض شكلاً كونه مقدم ممن لا يملك الحق بتقديمه .

قدمت مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة الإعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (١٣٤١٧١) في الصنف (٣٠) بموجب وكالتها التجارية الموقعه من مالكة العلامة التجارية شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة والتي تم إرفاقها بحافظة بينات الجهة المعترضة بالمسلسل رقم /٥.

وبالرجوع إلى هذه الوكالة نجد أنها وكالة تجارية لتسويق وترويج منتجات الموكل شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة في منطقة الوكالة ، ولا تتضمن أي بند او نص يمنح الوكيل المذكور (مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة) الحق في المخاصمة نيابة عن الموكل أو تخوله حق تقديم الإعتراض على طلبات تسجيل العلامات التجارية ، الأمر الذي ينبني عليه أن الأعتراض على طلبات تسجيل العلامات التجارية ، الأمر الذي ينبني عليه أن الإعتراض مقدم ممن لا يملك الحق بتقديمه مما يستوجب رد الإعتراض شكلاً لعدم الخصومة.

ثانياً: أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ لم يجد ان المعترضة مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة هي من تنازلت عن حقوقها في العلامة التجارية (سفن [redacted]) رقم (١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) إلى شركة برستيج للأستيراد والتصدير (المعترض عليها / المستأنفة) ، وبالتالي أخطأ إذ لم يرد الإعتراض لأنه مقدم ممن يسعى إلى نقض ما تم على يديه.

المعترضة كانت تملك العلامة التجارية ( ) وقد تنازلت عنها للمعترض ضدها/ المستأنفة التي سجلتها باسمها، وأن تقديمها لهذا الإعتراض عبارة عن سعي من قبلها لنقض ما تم على يديها ، خلافاً للقاعدة القانونية القائلة " بأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه " (المادة /٢٣٨ مدني).

وإعمالاً لهذه القاعدة كان يتوجب على عطوفة مسجل العلامات التجارية أن يرد الإعتراض ، ولما لم يفعل فإن ذلك يستدعي فسخ / الغاء قراره لهذا السبب ايضاً.

ثالثاً: أخطأ مسجل العلامات التجارية وجانبه الصواب إذ اجرى المناظرة ما بين العلامة التجارية المطلوب تسجيلها باسم المعترض ضدها / المستأنفة وبين علامة تجارية مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة وغير مسجلة في الأردن.

لقد اجرى عطوفة مسجل العلامات التجارية في قراره المناظرة فيما بين العلامة التجارية المطلوب تسجيلها في الاردن باسم المعترض ضدها / المستأنفة شركة برستيج للأستيراد والتصدير وبين علامة تجارية تملكها شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة وهي شركة اماراتية كما أن علامتها المشار اليها مسجلة في دولة الإمارات العربية وغير مسجلة في الأردن.

شركة علي عسكري كراشي لم تعترض على طلب التسجيل موضوع الدعوى ولم تخول احد بالإعتراض عنها ، وكل ما هنالك أن مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة استغلت الوكالة التجارية الممنوحة لها من شركة علي عسكري كراشي

المذكورة الخالية من أي تفويض لها بالمخاصمة وبالإعتراض على طلبات تسجيل العلامات لكي تعترض على تسجيل علامة المستأنفة.

إن شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة لا علاقة لها بدعوى الإعتراض المنظورة، وعلامتها التجارية مسجلة في دولة الإمارات وغير مسجلة في الأردن وبالتالي فهي ليست محلاً لعقد المناظرة بينها وبين العلامة التجارية المعترض عليها موضوع الدعوى ، وقد أخطأ عطوفة المسجل بالزج بهذه العلامة في المناظرة فيما بينها وبين العلامة موضوع الدعوى دون ان يسند ما اقدم عليه على أساس من القانون ودون ان تكون شركة علي عسكري كراشي المذكورة معترضة في الدعوى .

رابعاً: أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ لم يراعى أن علامة المعترض ضدها / المستأنفة هي علامة مشهورة.

ثابت من البينة المقدمة ان حجم المبيعات من (الأرز) الذي يحمل علامة المعترض ضدها/ المستأنفة بلغ بالملايين ، وهي علامة مسجلة في العديد من دول العالم ومستعملة في الأردن منذ العام ٢٠١١ وحتى الآن وان الجمهور المستهلك للأرز في الأردن يعرفها ويقدم على شرائها بكثافة بالنظر لجودة نوعية بضاعتها ، كما ان مالكتها المستانفه قد انفقت مبلغ كبير في سبيل الترويج والدعاية لها ناهز النصف مليون دينار ، وهذه الوقائع ثابته من البيانات المقدمة في الدعوى الإعتراضية ، وعليه تعتبر هذه العلامة "علامة مشهورة" بالمعنى القانوني وفق احكام قانون

العلامات التجارية والمستقر من احكام القضاء الإداري الأردني ، وبالتالي فهي علامة تجارية تتمتع بالحماية القانونية التي اسبغها عليها قانون العلامات التجارية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

خامساً: وبالتناوب، فقد اخطأ مسجل العلامات التجارية إذ ذهب للقول أن علامة شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة اسبق في تسجيلها من دولة الإمارات العربية المتحدة من تسجيل العلامة موضوع الاعتراض في الأردن، وإنها اسبق في الاستعمال في الأردن من تاريخ تسجيل العلامة موضوع الدعوى في الأردن، مع أن هذه الأسبقيات لا محل لها في الدعوى المنظورة.

ونبدي بهذا الخصوص أن سبق الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل كما جاء في القرار الطعين، وهذا صحيح، إلا أن العلامة التي استعملت في الأردن كانت مسجلة وقت استعمالها في الأردن باسم مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة وهي التي كانت تستعملها ومن ثم تنازلت عنها للمستأنفة شركة برستيج المذكورة حيث أصبحت هي المالكة لهذه العلامة، وينبني على ذلك أنه لا يجوز قانوناً البناء على هذا الاستعمال المسبق من شركة البحار العربية للعلامة للقول بإنها الأحق بملكية هذه العلامة لسبق الاستعمال طالما وانها تنازلت عن ملكيتها لنفس المعترض ضدها، لذا يغدو كل ما ساقه عطوفة المسجل في قراره من تبرير عن سبق الاستعمال والتسجيل مجرد كلام لا محل له في الدعوى المنظورة وغير منتج فيها،

وقد اخطأ عطوفة المسجل فيما ذهب اليه بهذا الخصوص مما يستدعي فسخ/ الغاء قراره لهذا السبب أيضاً.

سادساً: وبالتناوب ايضاً، ومع عدم تسليمنا بقانونية المناظرة التي عقدها عطوفة المسجل بين علامة شركة علي عسكري كراشي والعلامة موضوع الاعتراض على ما قدمنا بيانه، فقد اخطأ مسجل العلامات التجارية إذ وجد نتيجة المناظرة التي عقدها بين العلامتين ان المعترض ضدها أظهرت علامتها موضوع الدعوى "بطريقة مطابقة" لعلامة شركة علي عسكري كراشي، واستخدمت وأبرزت "ذات العناصر و الألوان" المكونة لعلامة شركة علي عسكري كراشي المذكورة.

لم يحدد عطوفة المسجل ما هي " الطريقة المطابقة" التي ظهرت بها علامة المعترض ضدها/ المستأنفة موضوع الدعوى، كما لم يحدد ما هي تلك "العناصر" المستخدمة في علامة المعترض ضدها/المستأنفة التي تماثلت فيها مع عناصر علامة شركة علي عسكري كراشي المذكورة.

أما **الألوان** فإن علامة شركة علي عسكري كراشي غير محددة بالألوان على ما هو ظاهر على شهادة تسجيلها في دولة الأمارات العربية (مسلسل رقم/٥ من حافظة بينات المعترضة)، وبديهي هو القول انه إذا لم يحدد للعلامة على شهادة تسجيلها الوان معينة فلا تكون محمية بالألوان متاحة للجميع بغض النظر عن الألوان المستعملة للعلامة.

ويستدل من محتوى علامة شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة، انه ومع استثناء رسمة الحصان وكلمة مصطفى و MUSTAFA التي هي علامة مملوكة ومسجلة باسم المعترض ضدها/ المستأنفة ومع إستثناء الألوان من حيث أن علامة شركة علي عسكري كراشي غير محمية بالألوان (على ما قدمنا بيانه) فلم يبقى من تشابه بين هاتين العلامتين سوى الإطار الخارجي الذي يحيط بكلا العلامتين وهذا يعتبر تشابه جزئي لا يعول عليه حيث الكثير الكثير من العلامات التجارية تحاط بالعادة بإطار خارجي علماً بأن مكونات الإطار الخارجي مختلفة في شكلها. أما باقي العناصر الداخلة في علامة شركة علي عسكري كراشي مثل كلمة (ذائقة) وكلمة (دهرادوني) وختم (عسكري) فهي غير موجودة على علامة المعترض ضدها/ المستأنفة ،وعلية فالتشابه المزعوم في العناصر والمظهر العام الذي استند اليه مسجل العلامات التجارية هو مجرد وهم لا أساس له في الواقع.

<u>وطلبت المستأنفة في نهاية لائحة استئنافه</u> قبول لائحة الدعوى/ الإستئناف ومن حيث المدة وفي الموضوع فسخ/ الغاء القرار المستأنف/ المطعون فيه من حيث الزام المستأنفة بإزالة الشكل والرسم المصاحب لعلامتها رقم (١٣٤١٧١) في الصنف (٣٠) والحكم بتسجيل هذه العلامة كما وردت في طلب التسجيل دون أي تعديل تضمين المستدعى ضدها، المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.

وبالمحاكمة الجارية علنًا بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول مساعد رئيس النيابة العامة الادارية ووكيل المستأنف ضدها الثانية تلي استدعاء الدعوى واللائحتين الجوابيتين ولائحتي الرد، وتم ابراز بينات الأطراف، ثم قدم الأطراف مرافعاتهم، وقررت محكمتنا وعملا باحكام المادة ١٩/أ من قانون القضاء الاداري جلب ملف الدعوى الادارية رقم ٢٠١٧/١١٥ وتكليف وكيل المستأنفة والمستأنف عليها الثانية بتقديم نسخة واضحة عن العلامة التجارية المسجلة تحت الرقم ١٧٠٥٨ والعلامة المسجلة في دولة الامارات العربية المتحدة للمستأنف عليها الثانية ، حيث ورد الملف المطلوب كما قدم وكيل المستأنفة والمستأنف عليها الثانية ما كلفتهما به المحكمة **ثم تم اعلان ختام المحاكمة.**

القـــــــــرار

<u>بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها قانونًا والمداولة نجد أن وقائعها تتلخص بما يلي:</u>

١. المستأنفة شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ٢٣١٨٣ بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ ومن غاياتها تملك العلامات التجارية وتجارة المواد الغذائية وتمثيل الوكلات التجارية المحلية والاجنبية .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ تقدمت المستأنفة بطلب تسجيل علامتها التجارية( ) في الصنف رقم ٣٠ من أجل (الشاي والكاكاو والسكر والارز والبن الاصطناعي

والدقيق.....، حيث قُبل طلبها مبدئياً وسجل بالرقم ١٣٤١٧١ في الصنف (٣٠)، ونشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.

٣. المستانف ضدها الثانية شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة مالكة العلامة التجارية ( ) وهي مسجلة لدى ادارة العلامات التجارية في الامارات العربية المتحدة تحت الرقم ٩٧٦٧٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ .

٤. بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تقدمت المستأنف ضدها الثانية باعتراض على تسجيل علامة المستأنفة وقدمت بيناتها على الطلب على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها، كما قدمت المستأنف ضدها الثانية جوابها وبيناتها على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها، وتم عقد جلسات علنية .

٥. بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ اصدر المستأنف ضده الأول قراره والمتضمن الزام المعترض عليها (المستأنفة) طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينتفي اللبس لدى الجمهور المستهلك وابقاء رسمة الحصان وكلمة (مصطفى) و (MUSTAFA) اعمالاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية ومن ثم السير بإجراءات تسجيل العلامة حسب الأصول.

لم ترتض المستأنفة بهذا القرار قطعنت به استئنافًا لدى محكمتنا للاسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدمة والمشار اليها في مستهل هذا القرار.

<u>ابتداءً وقبل الرد على اسباب الاستئناف</u>

تجد المحكمة أن الخصومة من النظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحدًا من الخصوم، وحيث أن الخصومة في القضاء الاداري وعملاً بالمادة ٧ من قانون

القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ توجه الى مصدر القرار الاداري أو من ينوب عنه، وحيث أن القرار الطعين صدر عن المستأنف ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) ولم يصدر عن المستأنف ضدها الثانية فان المستأنف ضدها الثانية لا تنتصب خصماً للمستأنفة في هذه الدعوى ويتوجب رد الدعوى عنها شكلاً لعدم الخصومة .

وفي الموضوع وبالرد على اسباب الاستئناف :

تجد المحكمة أن المادة ٢٥/أ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على: "يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة".

عرّفت المادة ٢ من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

العلامة التجارية: اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه **واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في**

المملكة الاردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفًا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

كما تنص المادة ٦ من ذات القانون على: "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما أصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون" .

كما تنص المادة ٧ من ذات القانون على:

العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الأرقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر .

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقًا لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها .

٤- يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان .

يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات.

٦- اذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

<u>كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على:</u>

لا يجوز تسجيل ما يأتي:

١- ... ٢- ... ٣-... ٤- ... ٥- ...

٦-العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧- ... ٨- ... ٩-...

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير .

١١- ...

١٢- العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية.

كما تنص المادة ٩ من ذات القانون على:

اذا كان اسم أية بضاعة او وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأي بضاعة خلاف المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما إذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة إذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف".

كما تنص المادة ١١ من ذات القانون على:

١- كل من يداعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقرره .

٢- يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور.

٣- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا .

٤- يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا .

ونصت المادة ١/١٤ من ذات القانون يجوز لاي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل اية علامة تجارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اعلان تقديم الطلب لتسجيلها او خلال اية مدة اخرى تعين لهذا الغرض.

ونصت المادة ٣٣ من القانون ذاته على:

العلامات التجارية غير المسجلة

١. لا يحق لاحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن اي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الا انه يحق له ان يتقدم الى المسجل بطلب لابطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد ان كانت مسجلة في الخارج اذا كانت الاسباب التي يدعيها هي الاسباب الواردة في الفقرات ٦ و٧ و١٠ و١٢ من المادة (٨) من هذا القانون

وعن السبب الاول من اسباب الاستئناف ومفاده تخطئة المستأنف عليه مسجل العلامات التجارية بقبوله الإعتراض شكلاً كونه مقدم ممن لا يملك الحق بتقديمه_لان الوكالة التي قدم الاعتراض استنادا اليها هي وكالة تجارية لتسويق وترويج منتجات وخلت من النص على الحق في المخاصمة نيابة عن الموكل أو تخويله حق تقديم الإعتراض.

وفي ذلك نجد بانه سبق للمستأنف ضدها ان قامت بتوكيل مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة وهي مؤسسة فردية مسجلة تحت الرقم ٣٤٨٣١٣ باسم محمد احمد عليان الحسن وذلك بموجب عقد وكالة تجارية بالعلامة التجارية المسجلة في الامارات العربية المتحدة تحت الرقم ٩٧٦٧٠ بتاريخ ٨-١١-٢٠٠٩ وان هذه الوكالة مسجلة في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بتاريخ ٤-٣-٢٠١٥ وبموجب هذه الوكالة اصبحت مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة وكيلاً تجارياً وقانونياً عن المستأنفة في الاردن وسوريا ومصر..... ومفوضة باستخدام العلامة التجارية باعتبارها وكيلاً حصرياً في استخدام العلامة ، وقد نصت هذه الوكالة (البند١/٦) على قيام الوكيل بالدفاع عن الموكل ومقاضاة اي جهة تتعدى على حقوق الموكل ، ونصت كذلك وفي حال استخدام او تسجيل العلامة التجارية على اي منتجات مشابهة او مطابقة من اي شركة او مؤسسة او اي جهة اخرى في منطقة الوكالة فيتوجب على الوكيل اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع استخدامها وللوكيل الحق في

تعيين المحامين وتوكيلهم لمقاضاة اي طرف اخر يقوم باستعمال منتجات مشابهة للمنتج او العلامة التجارية في منطقة الوكالة (البند١/٩)، حيث قام مالك مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة (الوكيلة) والمفوض بالتوقيع عنها وبوكالتة عن المستأنفة بتوكيل المحامية دينا جابر التي تقدمت بالاعتراض الى مسجل العلامات التجارية .

وحيث ان الوكالة تضمنت تفويض الوكيل بالدفاع عن الموكل ومقاضاة اي جهة تتعدى على حقوقه واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة وان له تعيين المحامين وتوكيلهم لمقاضاة اي طرف اخر يقوم باستعمال منتجات مشابهة للمنتج او العلامة التجارية فان قيام الوكيلة في الوكالة التجارية بتوكيل محام لتقديم الاعتراض للمسجل هو من جملة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في هذه الوكالة وهي ***تخول الوكيل الحق بتوكيل*** محام لتقديم الاعتراض فيكون هذا الاعتراض مقدماً ممن يملك حق تقديمه والوكالة تتفق ونص المواد ٨٣٣و٨٣٤و٨٤٣ من القانون المدني ، يضاف الى ذلك ان المادة ١٤ /١ من قانون العلامات التجارية المشار إليها والمتعلقة بالاعتراض والذي يمكن ان يقدم من أي شخص على تسجيل العلامة التجارية حتى ولو لم يكن يستعمل هذه العلامة، فقد أعطى القانون في هذه المادة للكافة حق الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية ، مما ينبني على ذلك ان ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المستأنف مما يتعين معه رده .

اما بخصوص ما ذكرته المستأنفة من ان المعترضة مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة(وكيلة المستأنف عليها) هي من تنازلت عن حقوقها في العلامة التجارية رقم (١١٧٠٥٨) للمستأنفة وفي ذلك نجد بان الثابت لمحكمتنا ومن خلال اوراق الدعوى وبيناتها وملف الدعوى الادارية رقم ٢٠١٧/١١٥ بان مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة وبصفتها وكيلة تجارية للمستأنف ضدها الثانية قد تنازلت عن حقوقها وحقوق موكلتها في العلامة التجارية رقم (١١٧٠٥٨) ونقلت ملكيتها للمستأنفة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ وان هذه العلامة تختلف عن العلامة موضوع الاعتراض وبالتالي لا يؤثر ذلك على صحة الاعتراض المقدم ولا يمنح المستأنفة الحق باستعمال او تسجيل هذه العلامة المملوكة للمستأنف ضدها الثانية او علامة مشابهة لها .

اما بخصوص ان العلامة التجارية المطلوب تسجيلها باسم المستأنفة في الاردن وان العلامة التجارية العائدة للمستأنف عليها مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة وغير مسجلة في الأردن واعتبار تسجيل واستعمال المستأنف عليها لعلامتها اسبق من المستأنفة .

فاننا نجد بان المادة ١٤ /١ من قانون العلامات التجارية المشار إليها والمتعلقة بالاعتراض فان الاعتراض يمكن ان يقدم من أي شخص على تسجيل العلامة التجارية حتى ولو لم يكن يستعمل هذه العلامة .وفق ما سبق بيانه كما وان لصاحب العلامة

التجارية المسجلة في الخارج الحق في الاعتراض واقامة الدعوى لابطال تسجيل هذه العلامة في المملكة الاردنية اذا كان بقاء تسجيلها في المملكة يخالف النظام العام والاداب العامة او يؤدي الى غش الجمهور بسبب شيوع استعمال البضاعة التي تحملها ، وانه وبالرجوع إلى المادة ٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ فإن لمالك العلامة التجارية المسجلة في بلدها الأصلي واشتهرت في الأردن أن يطالب بحماية العلامة التجارية وإن لم تكن مسجلة في الأردن، ويشترط لإعتبارها علامة تجارية مشهورة توافر شرطين هما:

١-أن تكون شهرتها قد تجاوزت البلد الأصلي المسجلة فيه.

٢- أن تكون قد إكتسبت شهرة في القطاع المعني في المملكة الأردنية الهاشمية.

(عدل عليا رقم ٢٠٠٧/٤٤٢)(وعدل عليا رقم ٢٠٠٥/٤٣٦).

ومن الرجوع الى البينات المقدمة فاننا نجد بان المستأنف عليها الثانية شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة تملك علامتها التجارية ( ) المسجلة في الامارات العربية منذ عام ٢٠٠٩ واستعملت هذه العلامة في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب اتفاقيات مبرمة مع وكيلها /مؤسسة البحار العربية في عام ٢٠١٠ والذي ابرم اتفاقيات مع عدة جهات ومنها جهات رسمية (المؤسسة الاستهلاكية العسكرية) في بداية عام ٢٠١١ وتم بيع الاصناف التي تحمل هذه العلامة في

المملكة واكتسبت شهرة في هذا المجال قبل تاريخ تسجيل المستأنفة العلامة التجاريه موضوع الاعتراض في عام ٢٠١٤ كما وان استعمال المستأنفة للعلامة التجارية رقم ١١٧٠٥٨ التي سبق لها وان احتصلت على ترخيص لاستعمالها في الصنف ٣٠ بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ من المستانف عليها الثانية والتي تم الاتفاق بينهما بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ على نقل ملكية وتحويل هذه العلامة للمستأنفة وان هذه العلامة هي علامة اخرى تختلف عن العلامة موضوع الدعوى والاعتراض فان المستأنفة لم تستطع أن ***تثبت*** بما قدمته من بينات وتصاريح ***مشفوعة باليمين*** أنها أسبق في استعمال العلامة التجارية وقبل تاريخ تسجيل المستأنف عليها الثانية لهذه العلامة واستعمالها في المملكة .

اما بخصوص الطعن ان المستأنف ضده الاول لم يبين اوجه مطابقة العلامة المعترض عليها والتي تماثلت مع علامة المستأنف عليها .

فان المستفاد من نصوص المواد (٢و١/٧ و ٦/٨) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٣) أن العلامة التجارية أياً كان شكلها يجب أن تتصف بصفات تميزها عن غيرها أي أن تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى . **فوظيفة العلامة التجارية** هي تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة ، كما أن وظيفتها حماية

صاحبها من منافسيه ،**وأن الاجتهاد القضائي** استقرعلى ان المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الاساسي لها ونوع البضائع والاشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.

وبمناظرة العلامة التجارية المطلوب تسجيلها ( ) في الصنف (٣٠) مع العلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها ( ) في ذات الصنف نجد **وجود تشابه** إلى درجة التطابق **بالعلامة** التجارية من حيث طريقة الكتابة والأحرف المكونة للعلامتين والالوان والاسم (مصطفى) كما وان العبرة دائماً بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن من يشاهدها ، وعليه فإن الانطباع البصري والسمعي والذهني لطلب تسجيل العلامة ( ) يشابه إلى درجة التطابق للعلامة التجارية المسجلة ( ) وأنه في حال تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها فإن ذلك يؤدي إلى إحداث لبس وغش الجمهور الذي يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة سيما وانهما من ذات الصنف ،فيكون ما توصل اليه القرار الطعين من الزام المعترض ضدها (المستأنفة) طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينتفي اللبس لدى الجمهور المستهلك وابقاء رسمة الحصان وكلمة (مصطفى) و (MUSTAFA) اعمالاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية

ومن ثم السير بإجراءات تسجيل العلامة حسب الأصول متفقا واحكام القانون واسباب الاستئناف لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١/ رد الاستئناف شكلًا عن المستأنف ضدها الثانية لعدم الخصومة.

٢/ رد الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار المستأنف.

٣/عملًا بالمادة ٢١ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة مناصفة بين المستأنف عليهما .

قراراً وجاهياً بحق المستدعي والمستدعى ضده قابلاً للطعن لدى المحكمة الاداريه العليا صدر وأفهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

العضو	العضو	القاضي الرئيس
نضال المومني	د.ملك غزال	د.علي ابو حجيلة

المدير الاداري

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٢٠٢٠/٧٨
رقم القرار (٥٠)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري
وعضوية القضاة السادة
إبراهيم البطاينة، محمد الغرير ، محمد خشاشنة ،يحيى أبو عين .

الطاعـــــنة : شركة برستيج للاستيراد والتصدير (ذ.م.م).
وكلاؤها المحامون غازي محمد العودات ويمان الغرايبة وآخرين .

المطعـــون ضـــده : مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.
يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ في الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٠٥) المتضمن رد الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته

بصفته مصدر القرار ومن قام بتوقيعه رقم (ع ت/١٣٤١٧١/١٠٧١٧) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ والمتضمن إلزام الطاعنة طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية (مصطفى) لينتقي اللبس لدى جمهور المستهلك وإبقاء رسمة الحصان وكلمة مصطفى وMUSTAFA وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف وخمسين دينار أتعاب محاماة .

طالبةً قبول الطعن شكلاً وقبوله موضوعًا ونقض القرار الطعين وإلغاء القرار المشكو منه وإصدار القرار برد الاعتراض المقدم من المعترضة على طلب الطاعنة لتسجيل العلامة التجارية (مصطفى) موضوع طلب التسجيل رقم (١٣٤١٧١) والحكم بتسجيلها كما وردت في طلب التسجيل وتضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي :

١- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها الطعين برد الاستئناف موضوعًا على الرغم من مخالفة قرار مسجل العلامات التجارية لأحكام المادة (١٣) من قانون رسوم طوابع

الواردات رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠١) حيث أن قراره بقبول الاعتراض مشوبًا بعيب مخالفة القانون .

٢- وبالتناوب ودون إجحاف فقد أخطأ القرار الطعين في تطبيق أحكام المواد (٢ و٦ و٨ و١١ و٣٣) من قانون العلامات التجارية حيث أن العلامة التجارية الإماراتية رقم (٩٧٦٧٠) لا تتوافر فيها شروط العلامة التجارية المشهورة وفقًا لقانون العلامات التجارية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

٣- أخطأ القرار الطعين في قضائه وخالف أحكام قانون العلامات التجارية في تطبيقه وتأويله بوجود استعمال للعلامة التجارية الإماراتية في المملكة .

٤- أخطأ القرار الطعين وخالف أحكام قانون العلامات التجارية بافتراضه أن تسجيل العلامة المعترض عليها سيؤدي إلى المنافسة غير المشروعة .

٥- أخطأ القرار الطعين وخالف قانون العلامات التجارية عند مناظرة العلامة التجارية (مصطفى) ذات الرقم (١٣٤١٧١) موضوع طلب التسجيل في المملكة مع العلامة التجارية الإماراتية غير المسجلة في المملكة .

٦- أخطأ القرار الطعين وخالف قانون العلامات التجارية من حيث عدم أخذه بعين الاعتبار للعناصر الجوهرية المشتركة فيما بين العلامة للمعترضة والعلامة التجارية رقم (١١٧٠٥٨) المسجلة تسجيلًا نهائيًا باسم الطاعنة في المملكة .

٧- أخطأ القرار الطعين وخالف أحكام قانون العلامات التجارية إذ لم يقرر حق الطاعنة في تسجيل العلامة التجارية (مصطفى) موضوع الطلب التسجيل رقم (١٣٤١٧١) خلافًا للبينات المقدمة في الدعوى .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة وممثل المطعون ضده مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية، تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية والحكم المطعون فيه وكرّر كل طرف ما قدم منه من مذكرات ثم ترافعا.

القـــــرار

بالتـدقيق والمداولـة يتبـيّن أن الطاعنـة شـركة برسـتيج للاستيراد والتصدير شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (١٢٤١٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ تقدمت الشركة بطلب لمسجل العلامات التجارية لتسجيل علامة تجارية في الصنف (٣٠) وقبل طلبها مبدئيًا .

وبتـاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تقـدمت شـركة علـي عسـكري كراشـي للتجـارة العامـة (وهـي شـركة إمارتيـة مسـجلة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة بتـاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ مالكـة العلامـة التجاريـة أرز مصـطفى بـاعتراض علـى تسـجيل العلامـة التجاريـة التـي سـجلت مبدئيًا بإسم الطاعنة وبعد نظر الاعتراض وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ أصـدر المطعـون ضـده قـراره المتضـمن إلـزام الطاعنة بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينتفي اللبس لدى جمهور المستهلكين وإبقاء رسمة الحصان وكلمة مصـطفى و MUSTAFA سـندًا للمـادة (٤/١١) مـن قـانون علامات البضائع ومن ثم السير بإجراءات تسجيل العلامة حسب الأصول .

لم ترتضِ الطاعنة بقرار المطعون ضده فطعنت به لدى المحكمة الإدارية بموجب الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٠٥) خاصمت بها :

١-مسجل العلامات التجارية .

٢-مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة .

نظرت المحكمة الإدارية الدعوى وبالنتيجة حكمت برد الاستئناف شكلًا عن المستأنف ضدها الثانية لعدم الخصومة ورد الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة مناصفة بين المستأنف عليهما .

وتبيّن أن شركة علي عسكري كراشي الإماراتية كانت بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ منحت مؤسسة البحار العربية وكالة بموجب اتفاقية بين الطرفين، وفي عام (٢٠١٦) تقدمت بطلب لمسجل العلامات التجارية لترقين العلامة التجارية المسجلة مبدئيًا بإسم الطاعنة حيث أصدر مسجل العلامات التجارية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ قراره المنتهي بالرقم (١٧٥٢) المتضمن رد الترقين الوارد على العلامة التجارية حيث طعنت شركة علي

عسكري بهذا القرار لدى المحكمة الإدارية بموجب الدعوى رقم (٢٠١٧/١١٥) وأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ برد الدعوى وتأييد هذا القرار بقرار محكمتنا بهيئة مغايرة رقم (٢٠١٨/٢٤٤).

لم ترتضِ الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية رقم (٢٠١٩/٢٠٥) المشار إليه آنفًا فتقدمت بالطعن الماثل .

وَرَدًا على أسباب الطعن :

*** فمن الرجوع إلى قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ نجد أن المادة (١/١٩) تنص على ما يلي:**

((يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية أو تمييز بضائعه أو التنازل عنها ...)).

ومن الرجوع إلى عقد الوكالة المبرم ما بين شركة علي عسكري الإماراتية ومؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة

للتسويق والترويج للعلامة مصطفى نجد أن البند ثالثًا : المقدمة – المادة الثانية (١/٢) نص على ما يلي :
(يعين الفريق الأول (الموكل) الفريق الثاني (وكيلًا) تجاريًا بتسويق وترويج المنتجات والخدمات ضمن منطقة الوكالة (منطقة الوكالة) وفق الشروط والأحكام المحددة فيها) .

ونجد أن البند ثالثًا : المقدمة – المادة الثالثة (٤/٣) نص على ما يلي:
(للوكيل الحق في استخدام شكل الكيس والعلامات التجارية المرفقة وتسجيله لدى مسجل العلامات التجارية بإسمه وبنفس شكل واسم العلامة موضوع الوكالة أو بنفس شكل العلامة وبأسماء أخرى مثل الوكالة التجارية (صادق) أو (أسياد) أو غيرها من علامات في منطقة الوكالة).

كما نجد أن البند ثالثًا : المقدمة المادة (١/٦) من العقد نص على ما يلي :
(كافة العلامات التجارية التي يتم تسجيلها بإسم الوكيل في منطقة الوكالة بما فيها العلامة التجارية موضوع هذا العقد ملكًا

له في منطقة الوكالة فقط، كما يمنح بموجب هذه الإتفاقية الحق في تسجيلها في منطقة الوكالة ...) .

وحيث أن الثابت من بينات الدعوى أن الوكيلة مؤسسة البحار العربية سجلت العلامة موضوع الدعوى بإسمها ثم تنازلت باعتبارها المالكة لها في الأردن عن هذه العلامة للطاعنة (شركة برستيج) فإن تنازلها عن هذه العلامة إجراء قانوني صحيح مستند إلى الإتفاقية مع شركة عسكري الإماراتية ويكون القرار المشكو منه الصادر عن المطعون ضده لا يستند إلى أساس قانوني سليم ويتعين الإلغاء .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لنتيجة مغايرة للنتيجة التي توصلنا إليها فإن حكمها مخالفًا للقانون وأسباب الطعن واردة عليه مما يتعين نقضه وإلغاء القرار المشكو منه .

لذلك نقرر نقض الحكم المطعون فيه وبذات الوقت إلغاء القرار المشكو منه وتضمين المطعون ضده الرسوم ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
في ٢/ذو القعدة/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٤م

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

طباعة : أمل عاشور
تدقيق : فاتنة أبو صفية